

–(127)–

الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها (1).

21 – باب التحريم المؤبد بالملاعنة

– حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا (2). – وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث – أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: (يلاعنها ثم يفرق بينهما، فلا تحل له أبدا...) (3).

1 – سنن أبي داود 1 / 683 ح 2252.

2 – سنن أبي داود 1 / 683 ح 2250.

3 – وسائل الشيعة 22 / 415 ح 1؛ الكافي 6 / 163 والتهذيب 8 / 187.